

لائحة اللجان الكشفية الفنية السعودية

تمهيد:

حرصاً من الأمانة العامة لجمعية الكشافة على تشكيل لجان فنية فرعية لكل مفوضية تسهم في تفعيل العمل الكشفي داخل المفوضية، وتطويره، وتقويمه من خلال رسم الرؤى، والتوصية بتنفيذ الخطط، ومتابعة تنفيذ الخطط المعتمدة للمفوضية.

المادة الأولى: نص اللائحة:

تسمى اللائحة بلائحة اللجان الفنية الكشفية بجمعية الكشافة العربية السعودية.

المادة الثانية: التعريف:

اللجان الفنية الكشفية هي لجان متخصصة تساعد اللجنة الكشفية الرئيسية.

المادة الثالثة: تكوين اللجان الكشفية الفرعية:

١. تشكل اللجان الكشفية الفرعية من الآتي (المراحل ، والقيادات ، والمجتمع ، والعلاقات ، والحاسب الآلي وتقنية المعلومات ، والقطاعات الكشفية وتنمية العضوية ، والرواد ، والإعلام).

٢. تتكون اللجان وفق الآتي:

أ- اللجنة الفرعية: وتتكون من (٥ إلى ٧) أعضاء من الخبراء والقيادات الكشفية منهم اثنين من القيادات تحت سن (٣٠) سنة من الذين تنطبق عليهم شروط العضوية، ويكون المفوض المختص بالجمعية عضواً فيها.

ب- اللجنة الفنية الرئيسية: وتكون برئاسة الأمين العام المساعد للشؤون الفنية، وتضم في عضويتها رئيس كل لجنة ومقررها.

المادة الرابعة: مهام وتخصصات اللجنة الكشفية الرئيسية والفرعية:

أ: اللجنة الكشفية الفرعية:



المشروعات:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

الرقم:

١. تطوير أنشطة وبرامج اللجنة.
٢. اقتراح تطوير أنظمة التأهيل القيادي في مجال تخصص اللجنة.
٣. المشاركة في إدارة وتنظيم الأنشطة المتعلقة بمجال تخصص اللجنة.
٤. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير مجال تخصص اللجنة.
٥. مساعدة القطاعات الكشفية على تفعيل وتطبيق السياسة الخاصة بمجال تخصص اللجنة.
٦. متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة عند اعتمادها من اللجنة الرئيسية.
٧. اقتراح الأنشطة والبرامج التي تسهم في نشر وتطوير الحركة الكشفية.
٨. مساعدة اللجنة الكشفية الفنية في نشر وتطوير الحركة الكشفية.
٩. دراسة الموضوعات المحالة إليها من قبل اللجنة الكشفية الفنية الرئيسية العربية أو العالمية أو اللجنة الكشفية الفنية الفرعية العربية أو العالمية فيما يخص اللجنة.
١٠. تقديم رؤى وتطلعات الكشافة السعودية عالمياً وعربياً وخليجياً.
١١. ما تكلفها به اللجنة الرئيسية من مهام تتعلق بالأنشطة والبرامج الخاصة بمجال اللجنة مما لم يذكر أعلاه.
١٢. إعداد تقرير مفصل في نهاية كل دورة عما قامت به وأنجزته خلالها.

ب) اللجنة الكشفية الفنية الرئيسية:

١. تتولى دراسة التوصيات التي ترفعها اللجان الكشفية الفرعية.
٢. ترفع توصياتها لأمانة الجمعية بشأن العمل الكشفي.

المادة الخامسة: شروط العضوية:

يشترط في العضو المرشح لهذه اللجان ما يلي:

١. أن يكون عضواً مسجلاً بالجمعية، ومسدداً لرسوم العضوية.
٢. أن يكون العضو حاصلًا على مؤهل علمي عال لا يقل عن بكالوريوس.
٣. الأولوية لمن شغل منصباً قيادياً في مجال اللجنة التي سيرشح لعضويتها على مستوى القطاع مدة لا تقل عن عامين.
٤. أن يكون حاصلًا على مؤهلاً كشافياً لا يقل عن مساعد مفوض في مجال التخصص

٥. أن يكون قد شارك في بعض الأنشطة على مستوى القطاع أو فرعه، وبرامج الجمعية في مجال تخصص اللجنة.
٦. أن تكون لديه القدرة على استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة.
٧. يفضل أن يكون المرشح لعضوية اللجنة حاصلًا على تأييد من جهته.
٨. الأولوية في الترشيح لمن قام بكتابة أو إعداد أبحاث أو موضوعات في مجال عمل اللجنة المرشح لعضويتها.
٩. تقديم ما يبرهن على انطباق الشروط مع إرسال سيرته الذاتية.
١٠. يفضل أن يكون لديه الرغبة للتطوع والقدرة على السفر والتنقل.
١١. يفضل أن يكون المرشح قد شارك في بعض التجمعات الكشفية المحلية والعربية والعالمية.
١٢. يمكن لأمانة جمعية الكشافة دعوة أو إضافة من تراه مناسباً لعضوية هذه اللجان من ذوي الخبرة.

المادة السادسة: هيكلية اللجان:

١. تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس، يتم انتخابهما في أول اجتماع لها، وأمين لها - المفوض المختص بالجمعية - ويتم توزيع المهام، وأعمال اللجنة على بقية الأعضاء وفق احتياجات عمل اللجنة.
٢. يتولى الرئيس إدارة اجتماعات اللجنة، وتنسيق العمل بين الأعضاء، وفي حالة غيابه ينوب نائب الرئيس في المهمة.
٣. يتولى الأمين كتابة تقرير اللجنة وتلاوته على الأعضاء، أو غيرهم حين الحاجة لذلك.
٤. أمين اللجنة لا يحق له التصويت عندما تضطر اللجنة الفرعية إلى عملية التصويت.

المادة السابعة اجتماعات اللجان:

١. تعقد اللجنة اجتماعاتها الاعتيادية (مرتين كل عام) بمعدل اجتماع كل ستة أشهر بدعوة من أمانة الجمعية لمدة يومين كحد أقصى، ويتم الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة لترتيب الاجتماعات والتنسيق لها قبل موعدها، مع إمكانية عقد اجتماع استثنائي بدعوة من الأمانة العامة إذا دعت الحاجة لذلك.



المشروعات:

التاريخ: / / ١٤

الرقم:

٢. يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة في بعض اجتماعاتها فيما يتعلق بأعمال اللجنة.
٣. يتم إبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع مسبقاً (قبل الاجتماع بشهر على الأقل).
٤. في حالة غياب عضو اللجنة عن الحضور مرتين متتاليتين بدون عذر مقبول، يحق لأمانة الجمعية استبدال العضو من المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط، وفي حال عدم وجود البديل تتولى الأمانة العامة ترشيح البديل وفق ما تراه مناسباً.
٥. تعتبر نتائج اجتماعات اللجنة الفرعية توصيات ترفع للجنة الكشفية الفنية الرئيسة بالجمعية، أو الأمين العام للجمعية حسب مضمون التوصية لإقرارها، والعمل على تنفيذها.

المادة الثامنة: مدة العضوية:

تكون مدة العضوية باللجان سنتان، وفي حال شغور منصب أحد الأعضاء قبل انتهاء المدة لأي سبب تتولى الشؤون الفنية بالأمانة العامة بالجمعية استبدال العضو بمن يليه في الترشيحات إذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة (٥) وفي حال عدم وجود بديل من الترشيحات يتم تعيين من تنطبق عليه الشروط. وللشؤون الفنية الحق في تجديد عضوية بعض أعضاء اللجان لفترة واحدة فقط إن رأت ذلك.

المادة التاسعة: الإشراف على اللجنة:

تتولى الشؤون الفنية بالجمعية الإشراف على أعمال اللجان، وتوجيه الدعوة لأعضائها، وتتولى المفوضية المختصة في الجمعية متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنى بها في حالة موافقة اللجنة الفنية الرئيسة، أو أمين عام الجمعية حسب مضمون التوصية.

المادة العاشرة: النفقات والأعباء المالية لاجتماعات اللجنة:

١. تتحمل الجمعية نفقات الإعاشة خلال مدة الاجتماع.
٢. تتحمل القطاعات الكشفية إرهاب سفر الأعضاء التابعين لها.
٣. تتحمل الجمعية نفقات المهام التي يتم تكليف أعضاء اللجان الفرعية بها من قبل الجمعية وفق لائحة الجمعية.



محمد

المشروعات:

التاريخ: / / ١٤

الرقم:

المادة العاشرة: تعديل اللائحة:

يحق للجنة الفنية الرئيسة تعديل اللائحة إذا دعت الحاجة بطلب من اللجنة الفرعية، ويكون التعديل بما يخدم العمل الكشفي.



حرس